

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالی»

الرقم : ٣

تنبيهات مفهوم الشرط :

وبعد البحث في دلالة القضية الشرطية على المفهوم أو عدمها يقع الكلام

في تنبيهات مفهوم الشرط :

التنبيه الأول : أن المفهوم على طبق كلام صاحب الكفاية رحمته الله عبارة عن انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط ، لا انتفاء شخصه ، وكلاً إنما يبحث من المفهوم وعدمه في مورد إمكان ثبوت سنخ الحكم والإفلا^(١).

وبعد هذا فيتكلم في ثلاثة جهات :

الأولى : في بيان المراد من السنخ وضرورة دلالة الكلام عليه في ثبوت

المفهوم .

الثانية : في طريق معرفة كونه مدلولاً للكلام .

الثالثة : في بيان أن الانتفاء في موارد الاوقاف والوصايا والندور عند

انتفاء الشرط ليس من باب المفهوم .

أما المراد من السنخ فقد عرفت أنه هو بمعنى الطبيعة المطلقة ولكن لا

بمعنى جميع وجودات الطبيعة بل بمعنى ذات الطبيعة غير المقيّدة بشيء من

الوحدة والتعدد أو بمعنى صرف الوجود أي أوّل الوجود .

وأما إثبات أن المعلق على الشرط هو سنخ الحكم لاشخصه فقد ذكر له

وجوه :

الأوّل: ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله: من أن مدلول الهيئة هو مفهوم الوجوب مثلاً، لأنّ الحروف كالأسماء وضعت للمفاهيم إلا أن اللحاظ في الحروف آلى وفي الأسماء استقلالي وهما من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه ^(١).

وفيه: أنّ ما وضعت له الحرف عبارة عن النسبة الكلامية التي تعبّر عنها بالوجود الرابط.

الثاني: ما ذكره المحقّق النائيني رحمته الله: من أن الحكم تارة يكون مؤدّي الإسم مثل «يجب» وأخرى يكون مؤدّي الحرف مثل هيئة «إفعل». فعلى الأوّل: لا إشكال لأن الحكم مثلاً الوجوب يفهم من الإسم وهو يدل عليه.

وأما على الثاني: فيرد الإشكال بأنّ مدلول الحرف معنى جزئى فلا يدل على تعليق سنخ الحكم. وأجاب عنه على طبق مسلكه في الواجب المشروط: من أنّ مدلول الهيئة لا يعلّق على الشرط لأنّه معنى حرفى، بل المعلق على الشرط هو المادة المنتسبة إلى الوجوب وفي الحقيقة؛ الوجوب الراكب على المادّة ولذا ينتفى عن المادة عند انتفاء الشرط. غاية الأمر أن المعلق على الشرط هنا هو حقيقة الوجوب وفي القسم الأوّل هو المفهوم ^(٢).

١- همان: ١٩٩.

٢- أجود التقريرات ١: ٤٢٠.

ويرد عليه مضافاً إلى الاشكال برجوع القيد إلى المادة المنتسبة: أن ما يستفاد من هذا الوجه هو تعليق الوجوب الراكب على المادة لا تعليق سنخ الحكم وهذا أعم من تعليق طبيعة الوجوب وشخصه ولذا لا ينتج منه تعليق الطبيعة كي يثبت المفهوم.

الثالث: ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله في حاشيته في أجود التقريرات: أن انشاء الوجوب هو إظهار إعتبار وجود فعلٍ ما على ذمة المكلف أي اظهار أن فعلاً يجب على المكلف وبعبارة أخرى هو الارادة المبرزة من ناحية المولى، وحينئذٍ فلو يعلق المعتبر بالاعتبار المزبور أي الفعل الواجب على المكلف على وجود شيءٍ يستلزم من ذلك انتفاء المعتبر (الفعل الواجب) عند انتفاء هذا الشيء فمثلاً في «أكرم زيدا إذا جاءك» ينتفى الإكرام عند انتفاء المجيء، سواء كان الاعتبار يستفاد من الهيئة كما عليه صاحب الكفاية رحمته الله نظير قوله: «أكرم زيدا إذا جاءك»، أو من المادة المستعملة في المفهوم الإسمى كما عليه المحقق النائيني رحمته الله تبعاً للشيخ رحمته الله نظير قوله: «يجب عليك إكرام زيد إذا جاءك»^(١).

وبالجملة: إن القيد يرجع بما يعتبره المولى أي المعتبر لا الإعتبار، والمعتبر حسب الفرض هو مفهوم الحكم لا حقيقته، لأنّ الاعتبار يرد على المفاهيم لا الوجودات.

وأما في التفكيك بين الاعتبار والمعتبر فالسيد الخوئي رحمته الله تبع المحقق الايرواني رحمته الله، لأنه التزم في بيع الفضولى بعد اجازة المالك بأن اعتبار الملكية يكون من حين الاجازة ولكن المعتبر هو الملكية من حين العقد ويعبر عن هذا بالكشف الحكيمى .

وفي هذا الوجه إشكال: لأن الاعتبار إما يرد على مفهوم الحكم الذي يعلق على الشرط وإما يرد على وجوده الذي يعلق عليه .

فيرد على الأول أنه لا يمكن تصوّر تعليق المفهوم على شيء، إذ الشيء يعلق على شيء آخر بلحاظ وجوده لا ذاته، هذا أولاً .

وثانياً: أنه كما يمكن اعتبار المفهوم معلقاً على شيء يمكن إعتباره بدون التعليق أصلاً، ففاد الكلام هو أن اعتبار المولى قد تعلق بمفهوم المعلق على الشرط الخاص، وذلك لا ينافي تعلق إعتباره بالمفهوم بدون تعليقه على شيء أصلاً، فلا يلزم ما ذكر ثبوت المفهوم .

ويرد على الثاني: أن وجود الأمور الاعتبارية يكون بالاعتبار فقط وبدونه لا ثبوت لها، والأحكام من الأمور الاعتبارية فقوام وجودها يكون بالاعتبار، وعليه فنقول: إن الاعتبار الفعلي للحكم الذي يعلق وجوده على الشرط فغير معقول، لأن الاعتبار الفعلي له مساوق لوجوده فعلاً وهو يناقض تعليق وجوده على الشرط .

فهذا الوجه غير سليم عن الإشكال ولذا لا يمكن الالتزام به .

هذا، ولكن هذا الإشكال قابل للتأمل، لأن الأمور الاعتبارية أمرها سهلٌ وحينئذٍ لو ورد الاعتبار على وجود الحكم فأي مانع من وجوده بنحو الشروط؟

نعم، هذا الإشكال يرد على الوجود الحقيقي للحكم لا الوجود الاعتباري له. فتصوير كلام السيّد الخوئي رحمته الله بنحو صحيح ممكن. والتحقيق أن يقال: أنه لو إستفاد المفهوم من الإطلاق المقامي وغلبته استعمال القضايا الشرطية في بيان ما هو الشرط بحيث يفهم منها المفهوم عرفاً لا احتياج لإتباع النفس في بيان طريقة إفادة نسخ الحكم وكيفية إثباته، لأنّ ظهور القضايا الشرطية في المفهوم عرفاً إستناداً إلى الإطلاق المقامي كاشف عن كون المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط لنسخ الحكم، واكتفاؤه في هذا المقام بالقضية الشرطية كاشفٌ عن كون الشرط لنسخ الحكم عقلاً هو الشرط المذكور في الكلام فقط.

ثم إنَّ المحقّق الاصفهاني رحمته الله قال: إن الحكم المعلق هو شخص الوجوب بما هو وجوب لا بما هو شخص، وأثبتته ببيان انحصار الشرط، لأن بيان انحصار الشرط منحصر في هذا المعنى أي كون الحكم المعلق شخص الوجوب بما هو وجوب إذ انتفاء شخص الحكم بما هو شخص بانتفاء شرطه عقلي ولو لم يكن منحصرًا^(١).

وهذا البيان إنما يتم على مسلكه عليه السلام من عدم تعقل معنى للسنخ. هذا، وقد اعتقد الشهيد عليه السلام في تمهيد القواعد بأن القضية الشرطية في الاوقاف ونحوها مثل «وقفتُ هذا المال على فلان إن كان موجوداً» تدلّ على المفهوم، ولكن خالفه صاحب الكفاية عليه السلام وقال: إن انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط في هذه الموارد ليس من باب المفهوم، لأنّ الشيء إذا وقف على أحدٍ لا يمكن أن يكون موقوفاً على غيره، وانتفاء شخص الوقف عن غير مورد المتعلق عقلياً.

وهذه المخالفة ليست في محلّها، لأنّ لانهصار الشرط أثريين: عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند وجود الشرط وعدم ثبوته على غير الشرط عند انعدامه. ففيما نحن فيه لا يكون انحصار الشرط وعدمه بالنسبة إلى حال الوجود ذا أثرٍ، لأنّ الوقف على أحدٍ لا يمكن أن يكون وقفاً على غيره في فرض وجوده، بخلاف حال العدم، فالانحصار الشرط أثر، إذ يمكن أن يكون الوقف على أحدٍ وقفاً على غيره في فرض عدمه وبنحو الطوليّة، فالبحت في المفهوم هاهنا جارٍ.

التنبيه الثاني: قال المحقّق النائيني عليه السلام: إنّ دائرة المفهوم يتّسع بتعدّد الشرط، لأنّ بانتفاء أحد القيود والشروط ينتفي الجزاء، فقتضى هذا الكلام؛ «إذا جاءك زيدٌ واکرمك فأكرمه» هو انتفاء وجوب الإكرام بانتفاء أحدٍ من المجيء والإكرام، بخلاف؛ «إذا جاءك زيدٌ فأكرمه» لأنّ مقتضاه هو انتفاء

وجوب الإكرام عند انتفاء المجئ فقط .

وهذا واضح، إنما الإشكال يكون فيما إذا كان الجزاء عاماً ومتعدداً، فانتفاء الجزاء بانتفاء الشرط بأي نحو يكون؟ بنحو الاستغراق أو بنحو المجموع؟ ففي هذه القضية الشرطية: «إذا كان الماء قدر كثر لا ينجسه شيء». هل يكون المفهوم بنحو الموجبة الكلية، أي إذا لم يبلغ الماء قدر كثر ينجسه كل شيء أو بنحو الموجبة الجزئية أي إذا لم يبلغ الماء قدر كثر ينجسه شيء ما؟ وقيل: إن المفهوم هنا يكون بنحو الموجبة الجزئية، لأن نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية .

وفيه: أن جعل الموجبة الجزئية بعنوان نقيض السالبة الكلية يكون من ناحية المنطقيين ولا ارتباط لهذا المبحث بشأن الأصولي والفقهي لأنهما يلاحظان ظاهر الكلام .

وعليه، فالتحقيق هو أن يقال: إن الحكم الثابت في الجزاء (عدم نجاسة الماء إذا بلغ قدر كثر) وإن كان ثابتاً بنحو الاستغراق أي لا فرق في هذا الحكم بين إصابة العين المتنجسة به أو العين النجس ولا فرق أيضاً بين الدفعة الأولى وغيرها، إلا أن المعلق على الشرط تارةً يكون عموم الحكم أي مجموع الأحكام الثابتة في الجزاء وأخرى يكون الحكم العام أي كل حكم حكم. فعلى الأول: (العموم المجموعي) ينتفي مجموع الأحكام بانتفاء الشرط، فيكون المفهوم بنحو الموجبة الجزئية. وعلى الثاني (العموم الاستغراقي): يكون

المفهوم بنحو الموجبة الكلية، لأنه ينتفى كل حكم حكم سلبي يكون في الجزاء.
هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات: فإن الدال على العموم تارة يكون من
الاسماء نظير «كل»، فعلى هذا يمكن تعليق كل من عموم الحكم أو الحكم العام
وتعيين أحدهما محتاج إلى قرينة خارجية.

وأخرى يكون من الحروف أو سياق الكلام كالنكرة في سياق النفي،
وعلى هذا يتعين تعليق الحكم العام ولا يمكن تعليق العموم لأن الدال على
العموم هو الحروف وهو لا يقبل التعليق.

ولذا يكون مفهوم القضية المشهورة المذكورة موجبة كلية، لان السياق
يدل على العموم لا الاسم، فالمفهوم هو «الماء إذا لم يبلغ قدر كرينجسه كل
شيء».

هذا، ولكن البحث في أن المفهوم لهذه القضية يكون موجبة كلية أو
جزئية لغو، إذ ثبت تنجس الماء بجميع النجاسات على كونه بنحو الموجبة
الجزئية، لأنه لا قائل بالفصل بين النجاسات فكلية المفهوم عبث.

ولو قيل: إن ثبوت الأثر بالنسبة إلى المتنجسات يصحح البحث، لأنه
لا قائل بعدم الفصل بين النجس والمتنجس، فتكون كلية المفهوم ذا أثر.

قلنا: إن المراد من لفظ «شيء» في الرواية هو ما من شأنه التنجيس لا
مطلق الشيء، فلو قام دليل على أن المتنجس ينجس يكفى هذا الدليل لأن

نثبت تنجيسه للماء القليل من غير احتياج إلى المفهوم وإلا لم يشمله (أي المتنجس) المنطوق فضلاً عن المفهوم. هذا تمام كلام المحقق النائيني رحمته الله (١).

وقد يبحث في هذا البيان من جهتين:

الأولى: أن قضية «الماء إذا بلغ قدر كثر لم ينجسه شيء». ونحوها من القضايا السالبة إنما تنفي خصوص المرتبة العليا، ولذا تدلّ على انتفاء غير هذه المرتبة بالأولوية، وكذلك الامثلة العرفية فمثلاً هذه القضية: «هذا المحموم لا يفيد أي شيء من الدواء». تدلّ على عدم فائدة المرتبة العليا من الدواء فضلاً عن غيرها.

وعليه، لا محلّ للبحث عن أن المعلق هو عموم الحكم أو الحكم العام، لأن هذه القضية ونحوها تدلّ على نفي الحكم عن المرتبة العليا فقط لا أكثر. وبما أن مثال البحث المذكور منحصرٌ في هذا المثال يمكن أن يقال بأن البحث لغوٌ من الأساس.

الثاني: أن مراده رحمته الله مما أفاده في دفع توهم ثبوت الثمرة للمفهوم بلحاظ المتنجس ليس بواضح.

فان كان مراده أنه إن لم يدلّ دليل على منجسيته المتنجس أصلاً فلا تندرج منجسيته تحت المنطوق، وإن دلّ دليل بإطلاقه على منجسيته فهو يثبت منجسيته للماء القليل من دون احتياج إلى المفهوم.

وهذا ظاهر من كلامه ﷺ، ولكن مشكلاً لأنه يتصور شقُّ ثالثٌ وهو: قيام دليل على تنجيس المتنجس في الجملة من دون إطلاق، فيندرج تحت المنطوق، وحينئذٍ فلو كان المفهوم موجبة كلية يقتضى منجسية المتنجس مطلقاً وإلا فلا.

وأما إن كان مراده أنه إن دلّ دليل على تنجيس المتنجس يندرج تحت المنطوق، فلو كان المفهوم موجبة جزئية يقتضى تنجيس الماء إذا لم يبلغ الكرّ بشيءٍ ما من النجس والمتنجس، وبثبوت تنجيس المتنجس في الجملة يثبت تنجيسه مطلقاً، لأنه لا قائل بالفصل بين المتنجسات فلا أثر لإثبات كلية المفهوم.

ويرد على هذا الاحتمال: أن المفهوم إذا كان موجبة جزئية يقتضى يتنجس الماء القليل بشيءٍ ما بنحو الإهمال من غير تصريح فيه بالنجس أو المتنجس، والقدر المتيقن منه هو تنجيسه بالنجس في الجملة فيثبت تنجيسه بالنجس مطلقاً لأنه لا قائل بالفصل.

التببيه الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء مثل قوله ﷺ: «إذا خفى الأذان فقصر» و«إذا خفى الجدران فقصر» فلو التزمنا بالمفهوم يتعارض مفهوم كل من القضيتين مع منطوق الأخرى، مثلاً مفهوم الأولى يعني إذا لم يخف الأذان فلا تقصر معارضٌ مع منطوق الثانية يعني إذا خفى الجدران فقصر، فما كان تكليف الشخص إذا وصل إلى نقطة يسمع صوت الأذان فيه

ولكن لا يرى الجدران؟ وكذلك العكس يعني مفهوم الثانية مع منطوق الأولى معارضاً معاً.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله لرفع هذا التعارض خمسة وجوه:
 الأول: أن نلتزم بتقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الأخرى، لأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فمثلاً نقول: إذا لم يخف الأذان فلا تقصّر إلا إذا خفي الجدران فقصّر، وهكذا العكس.
 الثاني: أن نلتزم بعدم المفهوم في كلّ منهما، فتدلّ كل جملة على ثبوت الجزء عند ثبوت الشرط فقط وهذا لا ينافي ثبوته عند ثبوت الآخر.
 الثالث: أن نلتزم بتقييد إطلاق الشرط في كل منهما بالآخر، فيكون الشرط مركباً منهما يعني إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصر، لا كل منهما مستقلاً.

الرابع: أن نلتزم بأن المؤثر هو الجامع بينهما، لا كل منهما بعنوانه.

الخامس: أن نرفع اليد عن المفهوم في أحدهما.

وقد اختار صاحب الكفاية رحمه الله الوجه الثاني معللاً بأن العرف يساعد عليه. لأنّ المولى لو علّق الجزاء على شرطين بحيث يتعارض مفهوم كل منهما مع منطوق الأخرى يجزم العرف بأنه لا مفهوم لهما. واختار الوجه الرابع بلحاظ النظر الدقي العقلي، بملاحظة أن الأمور المتعدّدة بما هي مختلفة - لا يمكن أن يكون كلّ منهما مؤثراً في واحدٍ، فوحدة الجزاء كاشفة عن وحدة

الموثر، فلا بدّ من المصير إلى أن المؤثر في الحقيقة واحدٌ وهو الجامع بين الشرطين لا كل منهما بنفسه لأنّه يمتنع عقلاً إذ لا يصدر من الواحد إلا الواحد^(١).

وقد ذكر سيدنا الأستاذ رحمته الله أن طريق الجمع بين هاتين القضيتين يختلف بحسب اختلاف طريق إثبات المفهوم^(٢).

فإن التزمنا بالمفهوم من طريق الإِطلاق المقامي وكون المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط - كما اختاره سيّدنا الأستاذ رحمته الله سابقاً^(٣) - تعين الوجه الثاني، لأنّ ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم كونه في مقام بيان ما هو الشرط، فينتفي الإِطلاق الذي يستند به للمفهوم فلا يثبت المفهوم.

وهكذا يتعيّن الوجه الثاني لو التزمنا بالمفهوم من طريق ظهور القضية الشرطية في تعليق الجزاء على الشرط الذي يلازم للانحصار، لأن ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم استعمال الأداة أو الهيئّة في التعليق، فينتفي التعليق الذي يستند به للمفهوم فلا يثبت المفهوم.

وأما لو التزمنا بالمفهوم من طريق الإِطلاق اللفظي بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة، فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق المفهوم لانفس المفهوم، فمثلاً مفهوم هذه القضية: «إذا خفي الأذان فقصر» هو «إذا لم يخف الأذان فلا

١ - كفاية الاصول: ٢٠١.

٢ - منتقى الاصول ٣: ٢٤٨.

٣ - همان ٣: ٢٣٧.

تقصر» مطلقاً خفي الجدران أولاً، ولكن على الالتزام بالمفهوم من طريق الإطلاق اللفظي تعين رفع اليد عن هذا الإطلاق والقول بأنه «إذا لم يخف الأذان فلا تقصر إلا إذا خفي الجدران فقصر». لأن ذكر الشرط الآخر ليس مخالفاً لانعقاد الإطلاق اللفظي بل هو كاشف عن أن الإطلاق اللفظي ليس مطابقاً للمراد الجدّي، فيقيد إطلاق المفهوم في كل منهما بمنطوق الأخرى وهذا هو الوجه الأوّل، ويبقى على حاله في غير مورد التقييد كسائر موارد المطلق والمقيّد نظير أعتق رقبةً وأعتق رقبة مؤمنة.

ويتحصل مما ذكرنا أن كلام صاحب الكفاية رحمته الله من ان العرف يساعد على الوجه الثاني ليس بصحيح مطلقاً، لأننا قلنا إنه متعين على تقدير دون آخر.